

الدرس
الثالث

جامعة محمد بوضياف المسيلة
معهد التسيير و التقنيات الحضرية
تخصص : "تسيير المدينة ماستر 01"

إستراتيجية تقييم الأثر البيئي

المنشة المصنفة؟

Concepts de base pour Evaluer les Impacts sur l'Environnement (installation classée)

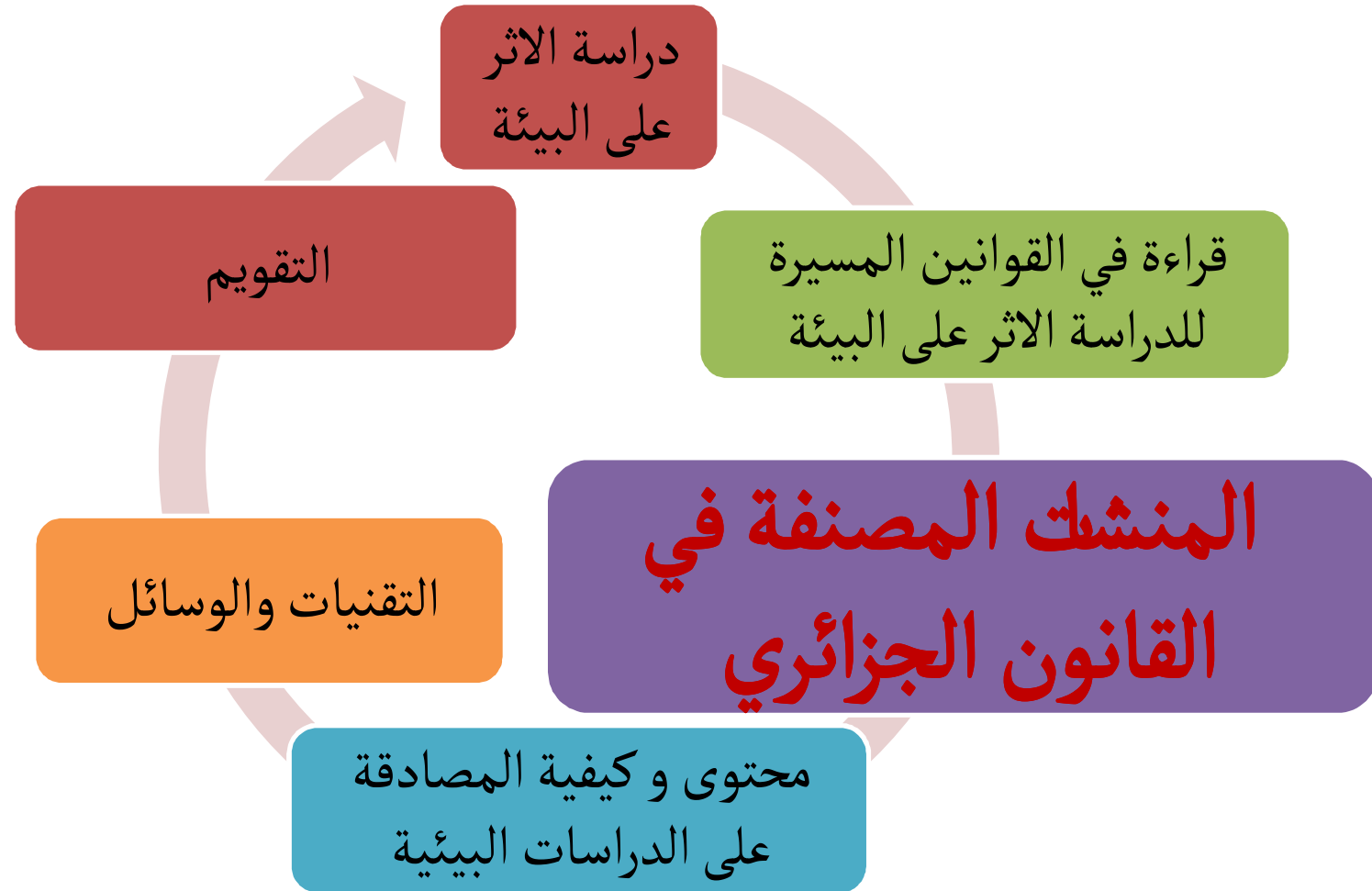
إعداد ا.د. فاتح وؤذينة

جامعة المسيلة - قسم تسيير المدينة

fateh.oudina@univ-msila.dz



الجزء الثالث



أهداف دراسة الخطر

ضبط التدابير التقنية
للتقليل من احتمال وقوع
الحوادث وتخفيف أثارها
وكذا تدابير التنظيم للوقاية
من الحوادث وتسييرها

تحديد المخاطر المباشرة وغير
المباشرة التي تعرض الأشخاص
والممتلكات والبيئة للخطر من
جاء نشاط المؤسسة سواءا كان
السبب داخليا أو خارجيا



1- المنشآت الخاضعة لترخيص: installations soumises à

autorisation

لقد حددت المادة 19 من قانون 03/10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمتها إلى ثلاثة أصناف:

✓ **الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة،**

✓ **الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا،**

✓ **الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي،**

أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

مهم جدا

وكما سبق الإشارة إليه فإن المنشآت المصنفة محددة عن طريق قائمة، وعليه فإنه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال **15** يوم التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني.



مثال

هذا النشاط مقنن حسب المرسوم تنفيذي رقم 144 - 07 مؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة و كذا المرسوم 198/06 كما يلي:

هذا النشاط مصنف في الخانة 2121/3 وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي و فقا للمرسوم السابق.

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2121	دواجن، طريدة بالريش (تربية ، بيع ، إلخ) باستثناء النشاطات التوعوية المشار إليها في خانات أخرى						
1. أكثر من 20000 حيوان وما يعادل		رول	3	x	x		
2. من 5000 إلى 20000 حيوان أو ما يعادل		رسم ش ب	0,5			x	x
3. أقل من 5000 حيوان وما يعادل		ت					

Classement de l'établissement



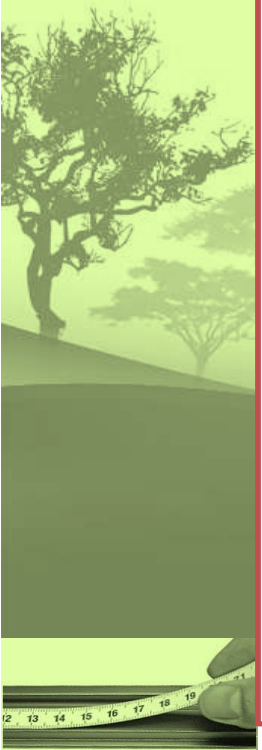
Etablissement Classé, de première catégorie, qui est une activité soumise à **Autorisation du Wali** Selon Décret exécutif n° 07-144 correspondant eu 19 mai 2007 fixant la nomenclature des installations classées pour la protection de l'environnement cette carrière est classée dans la rubrique N°**2516** comme le montre le tableau (3), extrait du journal officielle de la République Algérienne n°34 à la page 73.

Tableau (3) classification de la carrière selon le décret exécutif 07-144 fixant la nomenclature des installations classées pour la protection de l'environnement.

N° de la rubrique	Désignation de l'activité	Type d'autorisation	Rayon d'affichage (Km)	Etude d'impact	Etude de danger	Notice d'impact	Rapport sur les produits dangereux
2516	Carrières (exploitation de),						
	1. Exploitation de carrières, à l'exception de celles visées au 5	AW	3	x	x		
	2. Opérations de dragage des cours d'eau et des plans d'eau (à l'exception des opérations présentant un caractère d'urgence destinées à assurer le libre écoulement des eaux),						

هام جداً

إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطراً وضراً على البيئة، فالوالي وبناءً على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإصدار المستغل محمداً له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة



كيفية فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها

□ حسب المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد كيفية فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها المشترك تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى و المصادقة عليها وتدعى في صلب النص " اللجنة الوزارية المشتركة " وتتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة.

□ كما تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مكلفة بفحص دراسة الخطر من الفئة الثانية والمصادقة عليها وتدعى في صلب النص " اللجنة الولائية " وتتشكل من ممثلي مديرتي الحماية المدنية والبيئة.

التحقيق العمومي

موضوع التحقيق و تاريخه الذي لا يتجاوز مدته 45 يوم

الأوقات والمكان الذي يمكن للجمهور أن يطلع فيها على الملف وفتح سجل تجمع فيه آراء الجمهور على مستوى مقر البلدية

اسم المندوب المحقق ولقبه وصنفه

تحديد الموقع الذي يعتزم أن تقام فيه المنشأة

- تعليق الإعلان عن المشروع 08 أيام قبل المشروع في التحقيق
- يبين الإعلان بحروف واضحة طبيعة المنشأة و الموقع و تاريخ اختتامه و اسم المندوب المحقق و الأيام و الساعات التي يتلقى فيها المندوب ملاحظات المعنيين و المكان الذي يمكن الإطلاع على الملف

نشر الإعلان في يومية وطنية و ذلك على نفقة صاحب الطلب

يبلغ الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فور افتتاح التحقيق نسخة من طلب النسخة للمصالح المكلفة بالبيئة وجميع المصالح التقنية المحددة في المرسوم لإبداء الرأي فيها و يجب على المصالح المستشارة أن تبدي آراءها في أجل 60 يوما و إلا فصل الأمر دونه

الشكل رقم 05 : يبين مراحل

التحقيق العمومي

المصدر : المرسوم رقم 07

144/

ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة

- اسم ولقب صاحب المشروع وعنوانه
- اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة

- طبيعة وحجم النشاطات
- فئة قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها

- مناهج التصنيع
- المواد التي يستعملها و المنتجات التي يصنعها

- تحديد موقع المؤسسة في خريطة
مقياسها 25000/1 و 50000/1

- مخطط وضعية مقياسه 2500/1
يحدد فيه جميع البيانات مع تخصصاتها وطرق السكة الحديدية
والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه

- مخطط إجمالي مقياسه 200/1
تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكة الطرق
المختلفة الطرق

منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة

المرحلة النهائية
لتسليم الرخصة

المرحلة الثانية

المرحلة الأولى
لإيداع الطلب

زيارة اللجنة للموقع بعد
إتمام انجاز المؤسسة
المصنفة للتحقق من
مطابقتها للوثائق المدرجة
في ملف الطلب

إيداع الطلب مرفقا بالوثائق
المطلوبة حسب المادة رقم
08 من المرسوم رقم
06/198

رخصة
البناء

إعداد مشروع قرار رخصة
الاستغلال من طرف اللجنة
وإرسالها الى السلطة
المختصة

دراسة أولية لملف طلب
رخصة الاستغلال من طرف
اللجنة الولائية لمراقبة
المؤسسات المصنفة

تسلم رخصة استغلال
مؤسسة مصنفة في
أجل لا يتعدى ثلاثة
03 أشهر

منح مقرررة الموافقة
المسبقة لإنشاء مؤسسة
مصنفة في أجل لا يتعدى
ثلاثة 03 أشهر

ثانيا: نظام التصريح

نقصد بالمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح كل المؤسسات من الفئة الرابعة حسب المادة 03 من المرسوم رقم 06/198، ووضحت المادة 24 من نفس المرسوم على أنه يتم التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة على النحو التالي:

يرسل تصريح استغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال مؤسسة مصنفة ويجب أن يبين التصريح

التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة

تحديد طبيعة النشاطات
وحجمها التي اقترح
المصرح ممارستها وحجمها

تحديد فئة قائمة المنشآت
المصنفة الموجودة ضمن
المؤسسة المصنفة

اسم ولقب المستغل
وعنوانه إذا تعلق الأمر
بشخص طبيعي

اسم الشركة والشكل
القانوني وعنوان مقرها إذا
تعلق المر بشخص معنوي

يجب أن يرفق التصريح حسب المادة 25 من المرسوم رقم 198/06 ب:

مرفقات التصريح

✓ مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسة

✓ مخطط كتلة يبين مجالات الإنتاج والتخزين

✓ تقرير حول مناهج الصنع لا سيما المواد
الخطيرة التي سيستعملها ويصنعها التي تقيم
سلبيات المؤسسة

✓ تقرير طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية
وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع و
كذا إزالة النفايات و بقايا الاستغلال

مراقبة المؤسسات المصنفة

- ومن أجل حماية البيئة والمحيط الحضري وضع المشرع مراسيم تنفيذية تنص على مراقبة المؤسسات المصنفة عن طريق لجان إدارية وقانونية
- كما نص عليه المرسوم رقم 99-253 الذي المتعلق بتشكيل لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها. (الجريدة الرسمية العدد 79 ، ص 8)
- وتطرق المرسوم رقم 06-198 في الفصل الرابع القسم الأول على أنه يجب تحديد لجنة ولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لا سيما المادتين 28 و 29 .
- تتشكل من جميع المديريات على مستوى كل ولاية يترأسها والي الولاية
- أمانة اللجنة تضمنها مديرية البيئة

مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

المطابقة

- مطابقة المؤسسة
المصنفة لمقررة الإنشاء
حسب الإجراءات القانونية
قبل الشروع في استغلال
المؤسسة.
- بعد المطابقة تمنح
رخصة الاستغلال والتي
من خلالها يحق للمعني
مزاولة نشاطه.

المراقبة

- مراقبة جميع
المؤسسات المصنفة
المتواجدة عبر إقليم
الولاية.
- مراقبة المؤسسات التي
التي لا تحترم شروط
ممارسة النشاطات
- مراقبة المؤسسات التي
لم تقم بتسوية وضعيتها
الإدارية للتكيف مع
القوانين الجديدة

المعاينة

تتم المعاينة عن
طريق تعليمات
الوالي
- في حالة تقديم
شكاوي من
المواطنين
- أو شكاوي من
طرف جمعيات

وثائق تكميلية لملف المؤسسات المصنفة
الخاضعة للترخيص

**"LES INSTALLATIONS CLASSEES A
AUTORISATION**

ملف طلب تصريح "CONSTITUTION DU DOSSIER DE DECLARATION"

1. إذا كان الأمر يعني شخصا طبيعيا **PHYSIQUE** يحتوي الملف على اسمه ولقبه وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي **moral** اشتمل الأمر على تسمية وعنوانه التجاري وعنوان مقره الرئيسي وصفة المسؤول عنه .
2. الموقع الذي تقع فيه المنشأة
3. طبيعة الأعمال التي تقام وحجمها وصنف المنشأة
4. أساليب الصنع والمواد التي يستخدمها و المنتجات التي يصنعها

ملاحظة :

لو رئيس المجلس الشعبي البلدي يقرر بأن هذه المنشأة تكون تحت نظام الترخيص يجب أن يخبر صاحب الطلب في مدة لا تتجاوز 08 أيام .



ملف طلب الترخيص "CONSTITUTION DU DOSSIER D'AUTORISATION"

علاوة على ذكر أعلاه يجب أن يرفق كل طلب ترخيص يتعلق بمنشأة من الصنفين الأول والثاني:

- 1- خريطة 1/25000 أو 50000/1 يبين فيها موقع المنشأة
- 2- تنظيم الموقع مقايسة 2500/1 خاص بجوار موقع المنشأة حتى مسافة تساوي على الأقل 10/1 من شعاع التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تكون أقل من 100 م وتبين في هذا التصميم جميع البنايات وتخصيصها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه
- 3- تصميم إجمالي مقايسة 200/1 يبين وضعيات مشتملات المنشأة وكذلك البنايات والأراضي المجاورة حتى مسافة 35 م ، يمكن الإدارة تطلب مقياس 100/1
- 4- دراسة تبين الأخطار التي يمكن أن تسبب فيها المنشأة في حالة وقع حادث ووسائل النجدة لتقليل الخطر